

الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية

الدكتورة ساوس خيرة

جامعة طاهري محمد- بشار

الدكتورة سعداني نورة

جامعة طاهري محمد- بشار

مقدمة

تثبت الشخصية القانونية للأفراد في القانون الداخلي الذي يعتبرهم أشخاصاً طبيعيين له، كما يتمتع الأشخاص الاعتباريون "كالدولة و المؤسسات العامة والجمعيات والشركات" بالشخصية القانونية بالقدر الذي تتطلبه ممارسة الشخصية الاعتبارية لدورها في المجتمع.

ولكي تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة نشاطاتها وتصرفاتها يستلزم أن تكون لها الشخصية القانونية وفقاً لأحكام القانون.

وفي هذا الإطار، كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية اكتساب الشخصية القانونية؟ وهل تتمتع بنفس الحقوق الشخصية و المالية التي يتمتع بها باقي الأشخاص المعنوية؟

سوف نجيب على هذه التساؤلات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية¹¹

في قوانين العالم كافة، فإن تمييز الشخصية القانونية للكيانات القانونية التي نتحدث عنها، وما يترتب على ذلك من حقوق و التزامات يتطلب توافر ملامح و متطلبات للمنظمات غير الربحية لكي ينطبق عليها الاعتراف القانوني.

و هنا توجد ثلاثة شروط أساسية تتعامل معها مختلف قوانين العالم لكن بشكل مختلف في بعض الأحيان.

الشرط الأول: توافر تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص، وتضبطه إجراءات داخلية يصطلح عليها ب: "النظام الأساسي أو لائحة العمل"، وإدارة للحكم يجسدها هيكل مجلس الإدارة و الجمعية العمومية، يؤهل لتأسيس منظمة ويتوجه نحو احتياجات حقيقية في المجتمع.¹

وقد اختلفت التشريعات العربية بشأن الحد الأدنى الذي يجب أن يتوافر لمجموعة المؤسسين على النحو التالي:

أ- دول استلزمت ضرورة توافر عدد من المؤسسين كبير نسبيا يتجاوز ما هو سائد في التشريعات العالمية.

¹ / تنص المادة 51 من القانون المدني الجزائري على أن "يعين القانون الشروط التي يجب توفيرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية، و الاجتماعية و المجموعات مثل الجمعيات و التعاونيات و اكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها".

¹ / عبد الله خليل، الدليل التشريعي العربي للمنظمات الأهلية ودليل مقارن للتشريعات، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2006، ص 59.

ففي قطر يستلزم القانون ألا يقل عن 20 شخصاً²¹، وفي ليبيا 50 شخصاً³ والسعودية⁴ وسلطنة عمان 20 شخصاً⁵.

ب- دول عربية تقترب من المؤشرات العالمية.
ففي الكويت⁶ و مصر⁷ والبحرين⁸ يستلزم القانون 10 أشخاص على الأقل

وفي الجزائر من 10 إلى 25 شخصاً.⁹

و الأردن¹ وفلسطين² 7 أشخاص، وفي تونس³ والمغرب⁴ ولبنان⁵ و سوريا⁶ شخصان أو أكثر.

² / المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2001 المتضمن أحكام الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

³ / المادة 2 من القانون رقم 19 لسنة 1369 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

⁴ / المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 107 لسنة 1410 هـ بشأن لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية أحكام الجمعيات.

⁵ / المادة 6 من المرسوم السلطاني 14 لسنة 2000 المعدل بالمرسوم السلطاني 55 لسنة 2001 والمرسوم السلطاني 30 لسنة 2001 والقرار الوزاري لسنة 2000 بإصدار نظام تأسيس الجمعيات.

⁶ / المادة 4 بموجب القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية و جمعيات النفع العام، المعدل بالمرسوم رقم 75 لسنة 1988، والقانون رقم 12 لسنة 1993 والقانون رقم 14 لسنة 1994.

⁷ / المادة 1 بموجب القانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات الخاصة والمؤسسات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية.

⁸ / المادة 4 من المرسوم بقانون 21 لسنة 1989، المعدل بالقانون 44 لسنة 2002.

⁹ / تستلزم المادة 6 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، بأن يكون أعضاء المؤسسين كالاتي:

- عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،
- خمسة عشر عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل،
- واحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل،
- خمسة وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشرة على الأقل.

¹ / المادة 2 من قانون الجمعيات الأردني رقم 33 لسنة 1966.

² / المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

³ / الفصل 1 بموجب القانون عدد 154 لسنة 1959 مؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات.

الشرط الثاني: تحديد الأهداف و مجالات النشاط و هو ما يعطي الصفة غير الربحية للمنظمات غير الحكومية، فهي تقوم أساسا لتحقيق غرض معلوم، و هذا أمر أساسي في المنظمات غير الحكومية بل و في الأشخاص الاعتبارية بصفة عامة فلا يمكن أن تقوم جمعية إلا إذا كان لها غرض تسعى لتحقيقه من خلال نشاط أعضائها و لا يضي القانون عليها الشخصية الاعتبارية إلا لتمكينها من بلوغه.⁷

و اختلفت أيضا التشريعات في هذا الشأن، فهناك دول وردت فيها المجالات عامة⁸، ولكن في الواقع فإنها تفتح المجالات أمام كل الأنشطة بما فيها منظمات حقوق الإنسان، وذلك دون أن تنص على ذلك صراحة. ودول أخرى فوضت السلطة التنفيذية من خلال اللائحة التنفيذية في تحديد

⁴ /الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1,5,8,376 لسنة 1958 المتمم بالظهير الشريف 1,02,2,6 لسنة 2002 المتضمن أحكام الجمعيات.

⁵ /الماد 1 بموجب القانون العثماني الصادر في 3 آب لسنة 1909 بشأن الجمعيات.

⁶ /المادة 1 بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لسنة 1958.

⁷ / فاطمة محمد الرزاز، فاطمة محمد الرزاز، التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية فيمصر (وفقا لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.38.

⁸ /وهي التشريعات التي تأثرت بقانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ في 1901/7/1، ومنها القانون الجزائري رقم 06-12 لسنة 2012 المتعلق بالجمعيات. فقد جاء أكثر عمومية في مادته الثانية حيث نص على أهداف الجمعية أن يقوم مؤسسوها بتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني .

مجالات النشاط،¹ و الدول الأخرى حددت أهداف و مجالات و نشاطات محددة للمنظمات الأهلية.²

الشرط الثالث: إجراءات التسجيل والإشهار.

تعد إجراءات التسجيل الشرط الأساسي الذي يكسب المنظمات غير الحكومية الشخصية

القانونية، والامتيازات والحقوق. وإزاء هذا الشرط تتجه التشريعات العالمية الحديثة إلى تبسيط هذه الإجراءات و اختصارها في أدنى حدودها.

و تتميز التشريعات العربية باتجاهات عامة بشأن إجراءات التسجيل والإشهار حيث تشترط في الغالب:

- تحديد جهة حكومية تتقدم إليها المنظمات غير الحكومية.³

¹ / في مصر نص القانون على أن تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية، وهذا طبقا لنص المادة 1/11 من القانون السابق ذكره.

² / على سبيل المثال: في الإمارات يقتصر نشاطات الجمعيات على تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر، وهذا طبقا لنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1974 في شأن الجمعيات.

³ / طبقا لنص المادة 10 من قانون 31-90 السابق ذكره الجهة الحكومية التي كانت تتقدم لها طلبات التأسيس في الجزائر لدى والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم نشاطها المجال الإقليمي لبلدية واحدة أو عدة بلديات داخل ولاية واحدة أو لدى وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات التي يكون نشاطها مشتركا بين الولايات أو وطنيا.

و لكن بعد صدور قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات و في مادته السابعة، أصبح التصريح التأسيسي للجمعيات في الجزائر يودع لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

- حق الجهة الحكومية في رفض طلب تأسيس المنظمات الأهلية قبل أن تبدأ نشاطها.¹

- وطبقا لنص المادة 3/7 من قانون 31-90 السابق ذكره، كان يتم إشهار تأسيس الجمعية في جريدة إعلامية ذات توزيع وطني وعلى نفقة الجمعية ويجب أن يشمل الإعلان الصحفي مايلي:
 - تسمية الجمعية،
 - هدف الجمعية وطبيعة نشاطها،
 - بيان تاريخ استلام وصل التأسيس والسلطة المختصة التي تلقت التصريح (وزارة الداخلية أو الولاية)،
 - عنوان مقر الجمعية،
 - اسم ولقب رئيس الجمعية.
- لكن القانون الجديد رقم 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر، وبحجة تبسيط الإجراءات، لم يأت بنص قانوني في ما يخص إشهار الجمعيات، على الرغم من أن هذا الإجراء لا يتضمن أي تعقيدات. تتساءل عن الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري في ظل القانون القديم من إلزام الجمعيات بالقيام بإجراء الإشهار، فنجد أن الحكمة تكمن في إعلان الجمهور بوجود هذه الجمعيات، وبالتالي يتعاضد دور الجمعيات لأبعد حد.
- ومن ثم نرى أن عدم النص على إجراء الإشهار في ظل القانون الجديد، يقلص من دور الجمعيات طالما أنها لم تلق صدق لدى الجمهور.
- أما في فرنسا يتم تأسيس وإشهار المنظمة غير الحكومية طبقا لنص المادة 2/5 و المادة 4/5 من قانون 1901.

Art.5 Al 2 « faite à la préfecture du département ou à la sous préfecture de l'arrondissement ou l'association, aura son siège social. Elle fera connaitre le titre et l'objet de l'association, le siège de ses établissements et les noms, professions, domiciles et nationalités de ceux qui, à un titre quelconque, sont chargés de son administration, elle sera donné récépissé de celle-ci dans le délai de cinq jours »

Art 5.Al.4 « l'association n'est rendue publique que par une insertion au journal officiel, sur production de ce récépissé ».

Voir: François Terré, droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, 6^{eme} édition, Dalloz, paris, 1996, p 215.

Suzanne Lannerée, les associations de la loi de 1901- les fondations, Ed puits Fleuri, 3 éd, France, 1991, p 59.

¹ / طبقا لنص المادة 8 من قانون 31-90 السابق ذكره كانيامكاناالجهة الإدارية في رفع الأمر إلى القضاء قبل أن تباشر نشاطها، إذ تخطر السلطة المختصة- الوزارة أو الولاية- الغرفة الإدارية في المجلس

- استبعاد بعض التشريعات أشخاصا بعينهم من ممارسة حق الانضمام إلى الجمعيات.¹

القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء أجل ستين (60) يوما، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام قانون الجمعيات.

ولكن بعد صدور قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، منحت المادة 3/10 منه للإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقوف للتنفيذ.

¹ / كما اشترطت المادة 4 من القانون 31-90 السالف الذكر، في الأفراد الذين يرغبون في تأسيس جمعيات أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- يشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا راشدين،
 - أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية،
 - أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية،
 - أن لا يكونوا قد سبق لهم القيام بسلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.
- و لكن المادة 4 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، اشترط في الأشخاص الطبيعيين بعض الشروط وجاءت كما يلي: " يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها و تسيرها أن يكونوا:

- بالغين السن 18 فما فوق،
- من جنسية جزائرية،
- متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية،
- غير محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

نلاحظ من خلال المادة 4 من القانون القديم رقم 90 - 31 المتعلق بالجمعيات، أن المشرع الجزائري قد اشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا راشدين، فالسؤال الذي يطرح ماذا يقصد المشرع الجزائري من وراء لفظ " راشدين"، هل سن الرشد المدني أم سن الرشد الجزائي؟

أما في ظل القانون الجديد رقم 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، اشترط المشرع الجزائري في الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للجمعية أن يكونوا بالغين سن الرشد المدني أي 18 سنة و ما فوق.

و نصت المادة 5 من القانون الجديد المذكور أعلاه على الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنوية الخاصة، و جاء كما يلي " يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،
- ناشطين عند تأسيس الجمعية،

- تعقيد الإجراءات وكثرة الوثائق والأوراق المطلوبة.¹

-
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.
 - من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.
 - ¹ / أ- نذكر على سبيل المثال المادة 12 من قانون 12 - 06 السابق ذكره التي تنص على أن يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشمل على ما يأتي:
 - طلب تأسيس الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،
 - قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية حالتم المدنية ووظائفهم و عناوين إقامتهم و توقيعاتهم،
 - المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،
 - نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،
 - محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،
 - الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.
 - ب- أما المادة 27 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، تنص على " يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:
 - 1- هدف الجمعية و تسميتها و مقرها،
 - 2- نمط التنظيم و مجال الاختصاص الإقليمي،
 - 3- حقوق و واجبات الأعضاء،
 - 4- شروط و كفاءات انخراط الأعضاء و انسحابهم و شطبهم و إقصائهم،
 - 5- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
 - 6- قواعد و كفاءات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
 - 7- دور الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية و نمط سيرها،
 - 8- طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية و كذا مدة عهدهم،
 - 9- قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية،
 - 10- قواعد و إجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها و كذا رقابة حسابات الجمعية و المصادقة عليها،
 - 11- القواعد و الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
 - 12- قواعد و إجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،
 - 13- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

إن التشريعات التي أخذت بنظام الترخيص المسبق لتمييز الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية اتجهت إلى تضمين هذه التشريعات الكثير من النصوص القانونية التي تحدد تفاصيل عملية الحكم الداخلي للمنظمات والتي ينبغي أن تترك للمنظمات ذاتها. ونجد النصوص تحدد ما يلي:

- الهيكل الداخلي للمنظمات الأهلية،
- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الأمناء،
- نظام انتخابات ينبغي اتباعه،
- سجلات ووثائق الجمعية،
- إجراءات عقد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة،
- شروط العضوية في مجلس الإدارة وأحيانا الجمعية العمومية.¹

¹ / عبد الله خليل، المرجع السابق، ص98.

المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية¹

إن الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بالشخصية المعنوية، يعد امتدادا لمبدأ حرية المنظمات غير الحكومية و استقلالها عن الدولة، فتمتع هذه المنظمات بحرية كاملة في إجراء التصرفات وممارسة النشاط، بثبوت الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية، تكتسب هذه المنظمات شخصية قانونية مستقلة عن مؤسسيها، و يصبح لها وجود قانوني ويكون لها أهلية وجوب وأهلية أداء و ذمة مالية مستقلة، و تكون صالحة لاكتساب

-
- ¹/تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، على أن " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.
- يكون لها خصوصا :- ذمة مالية،
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،
 - موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.
 - نائب يعبر عن إرادتها،
 - حق التقاضي،"كما تنص المادة 17 من القانون الجديد رقم 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر على أن " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي:- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية،
 - التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرها بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
 - إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،
 - القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،
 - اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،
 - الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به. "

الحقوق و التحمل بالالتزامات¹ فيكون لها حق التملك والتعاقد و التقاضي² و غيرها من الأعمال القانونية اللازمة لمباشرتها للغرض التي قامت من أجله.³

وسنتعرض فيما يلي للحقوق الشخصية و المالية المرتبطة بالشخصية المعنوية للمنظمات غير الحكومية.

أولاً: الحقوق الشخصية للمنظمات غير الحكومية

يكون للمنظمة غير الحكومية كغيرها من الأشخاص المعنوية، الحق في أن تتمتع بحقوق الشخصية كالاسم، الموطن و الجنسية.

أ - اسم المنظمة غير الحكومية

من المعلوم أن للشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص وكذلك الشأن أيضا بالنسبة للشخص المعنوي، حيث يجب أن يكون له اسم يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية و يكون له علاقة خارجية تبرر شخصيته و تتيح تعيينه و عدم اختلاطه بغيره من الأشخاص المعنوية.⁴

¹ / فاطمة محمد الرزاز، المرجع السابق، ص32.

² / Nguyen Quoc Dinh, patrickDaillier Alain pellet, droit international public, L.G.D.J, Paris, 1994, p 571.

³ / وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص « principe de la spécialité » و يقصد به أن تنحصر صلاحية الشخص الاعتباري في اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات التي تندرج تحت الغرض الذي قام من أجله.

أورد المشرع الجزائري المادة 4/2 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، قيودا أخرى تتجاوز مبدأ التخصص، فيجب أن يندرج موضوع نشاطها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام، و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

⁴ / رمضان أبو سعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 252.

أما عن نوعية الاسم فالملاحظ في شأن المنظمات غير الحكومية، أن الاسم يعبر عن الغرض الذي أنشئت لتحقيقه.⁵

فمن حق كل نقابة أو جمعية أن تحمل اسما خاصا بها، يختاره أعضاؤها المؤسسون وقت تكوينها، بشرط أن يوافق على هذه التسمية أعضاء الجمعية التأسيسية، وأن تتضمنه لائحة النظام الأساسي للنقابة أو الجمعية. ويمكن بالطبع تغيير هذا الاسم بموافقة الجمعية العمومية، وفقا لما تحدده لائحة النظام الأساسي، وذلك ليتماشى الاسم الجديد مع التغيرات الطارئة على النطاق الجغرافي¹ أو الاجتماعي أو المهني الذي تباشر فيه الجمعية أو النقابة نشاطها.

و إذا كان القانون يحمي اسم الشخص الطبيعي فإنه يحمي كذلك اسم الشخص الاعتباري، حيث يكون له وقف الاعتداء على اسمه، سواء كان هذا الاعتداء عن طريق منازعة الغير له في استعمال هذا الاسم أو عن طريق انتحاله كما يكون له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو أدبية نتيجة هذا الاعتداء.

ب- موطن المنظمة غير الحكومية

الموطن هو الذي يحدد للشخص مقرا قانونيا يخاطب فيه بشأن كل ما يخص علاقاته ونشاطه القانوني. ويتمتع الشخص المعنوي بموطن

⁵ /نص المادة 3/2 من القانون رقم 12 - 06 المتعلق بالجمعيات على "و يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة و أن يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".

¹ /رمضان أبو السعود، المرجع السابق ، ص 267.

مستقل عن موطن كل من أعضائه،¹ وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي.²

يجب تحديد موطن المنظمة غير الحكومية في النظام الأساسي لها ويتحدد هذا الموطن بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. إذ يعد هذا الموطن هو المقر الدائم الذي تمارس فيه المنظمة جميع أعمالها القانونية، وأنشطتها الاجتماعية، و يتم فيه أيضا انعقاد مجلس إدارة المنظمة و جمعيتها العمومية واجتماعات اللجان المنبثقة عنها، ويوجد به الأجهزة الدائمة التي تتولى الأعمال اليومية للمنظمة.³

و لا يترتب على الانتقال المؤقت للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة إلى مكان آخر لأسباب عملية - كضيق المكان أو إعداده و تهيئته - تغيير موطن المنظمة، فتغيير الموطن لا يتم إلا بنقل مركز إدارة المنظمة و أنشطتها الاجتماعية و أعمالها القانونية إلى مقر آخر، ويضمن هذا التعديل في لائحة النظام الأساسي، ويتحتم في هذه الحالة أن يقوم مجلس إدارة المنظمة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بهذا التعديل باعتباره من التعديلات الطارئة على النظام الأساسي.⁴

و إذا كان للمنظمة غير الحكومية فروع في أماكن مختلفة، أمكن أن يتعدد الموطن بتعدد هذه الفروع، حيث يعد مركز إدارة الفرع موطننا

¹ / أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية علاقات العمل الجماعية، الكتاب الأول، الجزء الثالث، النقابات العمالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 477.

² / محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج 2، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 416.

³ / مصطفى احمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 57.

⁴ / أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 217، 218.

بالنسبة لأعمال هذا الفرع، و بالتالي فلا يقتصر المواطن هنا على مكان وجود المركز الرئيسي، و إنما تتعدد الفروع، و يكون المكان الذي يوجد في الفرع موطننا خاصا بالأعمال المتعلقة بهذا الفرع.¹

ت- جنسية المنظمة غير الحكومية

كما يكون للشخص الطبيعي جنسية، فإن للشخص المعنوي جنسية تربطه بدولة ما، و تستند الدول عادة في فرض جنسيتها على الأشخاص الاعتبارية إلى مكان التأسيس، فتثبت للشخص المعنوي، جنسية البلد الذي تأسس فيه و طبقا لقانونه.²

و يقصد بجنسية المنظمة غير الحكومية ارتباطها بدولة معينة و تبعيتها لها بحيث تخضع لقانونها من حيث نشأتها و نظامها و مباشرة نشاطها و انقضاءها و تحديد ما تتمتع به من حقوق و ما تتحمله من واجبات. و جنسية المنظمة غير الحكومية على هذا النحو تكون مستقلة عن جنسية الأشخاص الذين يكونونها.³

ثانيا: الحقوق المالية للمنظمات غير الحكومية

حقوق الذمة المالية، هي الحقوق التي تمكن المنظمة غير الحكومية من القيام بالتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها المختلفة، فهذه الذمة تمكن المنظمة غير الحكومية من التعاقد باسمها مباشرة، و أن تمتلك الأموال العقارية و المنقولة، و أن تتقاضى باسمها، غير أن هذه الأهلية إنما يرد عليها بعض القيود التي لا تخرج في مجموعها عن تلك الواردة على

¹ / محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 417، 418.

² / أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 418.

³ / محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص 419.

الشخص المعنوي والتي تحدد أهليته في التصرفات بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله.¹

فالمنظمة غير الحكومية شخص قانوني اعترف لها القانون بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية،² و بذلك تكون أهلاً للإلزام والالتزام، فالقانون قرر لها أهلية وفق نشاطها،³ فهي تتمتع بالشخصية القانونية التي تعتبر وفقاً للقانون من الخصائص الذاتية للشخص المعنوي.⁴

فيكون لها أهلية وجوب⁵ وأهلية أداء⁶ شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وسنتعرض فيما يلي لأهلية المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

أ- أهلية التعاقد

للمنظمات غير الحكومية باعتبارها شخصاً معنوياً، الحق في أن تبرم جميع العقود اللازمة لإدارتها وتحقيق أغراضها، فيجوز للمنظمة مثلاً أن تقوم بإبرام عقد إيجار للأماكن التي تختارها موطناً لها، ويجوز لها أن تبرم

¹ / Christian Larroumet, droit civil, 3^{ème} édition, tome 1, Economica, paris, 1998, p255.

² / مصباح حاج علي، قانون الأعمال، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بيروت، 1998، ص 25.

³ / طبقاً لنصي: - المادة 50 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

- المادة 17 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالفة الذكر.

⁴ / علي رمضان محمد زبيدة، النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1984، ص 127.

⁵ / أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه وتسمى كذلك أهلية ثبوت الأحكام في الذمة و يطلق عليها البعض الذمة ذاتها، وعرفها القانون الوضعي بصلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

انظر: شامل رشيد ياسين الشخيلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 1974، ص 21.

⁶ / أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية.

أنظر: رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 363.

عقد النقل لتنظيم رحلات و أنشطة اجتماعية لأعضائها، وغيرها من العقود الأخرى كعقود العمل وعقود النشر.¹

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات على أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكن لها حين ذلك أن تقوم بإبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها وبكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية لها علاقة مع هدفها.

كما نصت المادة 16 من قانون 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي على أن يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه ويمكنه أن يقوم بإبرام العقود أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه.

وقد يطرح تساؤل كيف للمنظمة غير حكومية كشخص معنوي إبرام هذه العقود؟.

وللإجابة على ذلك لابد من وجود أشخاص طبيعية يمثلها في مباشرة الأعمال المادية والقانونية باسمها ولحسابها.

وفي ذلك تنص المادة 6/50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الاعتباري "يكون له نائب يعبر عن إرادته"، ويقصد بذلك أن نائب الشخص الاعتباري يقوم بمباشرة أوجه النشاط القانوني المختلفة الخاصة به ولحسابه.² وهذا النائب قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.¹

¹ / أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 419.

² / محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 425.

ب- أهلية التملك

يؤدي الاعتراف للمنظمة غير الحكومية بالشخصية القانونية تمتعها بالحق في تملك العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله.

ويتضح من ذلك أن منح المنظمة غير الحكومية أهلية التملك ليس مطلقا من القيود وإنما مرتبط بأهداف المنظمة غير الحكومية ووظائفها وفقا لنظامها الأساسي.²

و بالإضافة إلى ما تقدم فقد قيد المشرع الجزائري من أهلية المنظمة غير الحكومية في قبول التبرعات حيث قضت المادة 30 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

و يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة."

واضح من هذا النص أن منع المنظمة غير الحكومية من قبول التبرعات الآتية من جمعيات أو هبات أجنبية ، حتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف

¹ / مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 53.

² / أورد المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات على أنه "لا تقبل الهبات الوصايا المقيدة بأعباء و شروط إلا إذا كانت مطابق مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام هذا القانون."

كما نص المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون 14-90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على أنه "لا يقبل التنظيم النقابي الهبات و الوصايا المثقلة بأعباء و شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء و الشروط تتفق و الهدف المسطر في القانون الأساسي و أحكام هذا القانون."

التي أنشأت من أجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد، أو تخالف الأخلاق والآداب العامة.¹

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة L 411/12 من قانون العمل الفرنسي على أن " للنقابات الحق في أن تكتسب بطريق التبرع أو بمقابل الأموال المنقولة أو العقارية وذلك دون إذن"² والواقع أن الأهلية القانونية التي تتمتع بها النقابات على ضوء هذا النص تعد أكثر اتساعا من تلك التي تتمتع بها الجمعيات التي لا يمكن لها أن تكتسب دون تصريح من الجهات الإدارية المعنية أي نوع من الأموال على سبيل الهبة أو التبرع.³

وقد دفع المشرع الفرنسي إلى هذا الحكم، رغبته في تسهيل نشاط النقابات وتطويرها، فيمكن للنقابات أن تمتلك أي أموال- عقارية أو منقولة- حتى لو لم تكن ضرورية لنشاطها، فيمكنها إذن، أن تمتلك عقارات أو منقولات بقصد توظيف أموالها واستثمارها. كذلك فإن حيازة النقابة و امتلاكها لهذه الأموال يجوز أن يأتيها عن طريق التبرع، دون أن يكون خاضعا لأي إذن سابق من الجهات الإدارية.⁴

لا شك أن هذه الأحكام تميز النقابة عن غيرها من الجمعيات و المؤسسات الخاصة في القانون الفرنسي، الذي يلزم هذه الأخيرة بعدم

¹/وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دارالغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 53.

²/Art L 411/12 exige que « ils (syndicats) ont le droit d'acquérir sans autorisation, à titre gratuit ou à titre onéreux, des biens meubles ou immeubles... » .

³/ Lyon- Caen (G), Pélissier et supiot (A) droit du travail, 19 éd, Dalloz, Paris, 1998, p 538.

⁴ / أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 422، 421.

تملك العقارات إلا تلك اللازمة لممارسة نشاطها، و بعدم الحصول على تبرعات أو هبات إلا بعد إذن خاص من الجهات الإدارية المختصة.¹

ث- أهلية التقاضي

أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه الإجراءات القضائية في الدعوى القضائية، على نحو صحيح قانونا أو هي صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية، سواء باسمه، أو في مصلحة الآخرين على نحو صحيح، وهي تثبت للشخص الذي له أهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته.²

يثبت حق التقاضي للأشخاص الطبيعيين حيث يتمتعون بالشخصية القانونية بقوة القانون، وأيضا للأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بالشخصية القانونية.³

وقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون المدني أهلية التقاضي للمنظمات غير حكومية باعتبارها من الأشخاص المعنوية.⁴

¹ / Verdier (M.), syndicats, traité de droit du travail, Dalloz, Paris, 1996, p 191.

² / محمود السيد التحوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 51.

³ / François Terré, Philippe Simpler, Yves lequette, droit civil, (les obligations), 6^{eme} édition, Dalloz, paris, 1996, P 690.

⁴ / نص المشرع الجزائري في المادة 3/17 من قانون 06 - 112 المتعلق بالجمعيات على " التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، "

أما المشرع الفرنسي فقد منح للجمعيات الشخصية القانونية وأهلية التقاضي بموجب المادة 2/5 والمادة 6 من قانون 1901.¹

الخاتمة

وخلاصة القول تتمتع المنظمة غير الحكومية بالشخصية القانونية، فيمكن أن تتصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، وأن تبرم العقود أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها و أن تقوم بكل التصرفات القانونية لممارسة أنشطتها.

كما تكون صالحة لأن تصبح طرفا في خصومة قضائية، لذلك يجب أن يشمل النظام الأساسي للمنظمة على بيان مقرها، و ذلك حتى يمكن تعيين المحكمة التي ترفع أمامها الدعاوى وعلى بيان من يمثلها قانونا، حتى توجه إليه الإجراءات القضائية، لأن المنظمة غير الحكومية باعتبارها شخص اعتباري يستحيل عليها أن تباشر بنفسها الإجراءات القضائية التي تخصها، و لا يعد الممثل القانوني للمنظمة غير الحكومية هو المدعي أو المدعى عليه وإنما يكون له فقط صفة إجرائية ممثلا لصاحب الصفة العادية في الدعوى و هي المنظمة غير الحكومية و لذا فإنه يجب على الممثل القانوني أن يثبت

كما نص كذلك في المادة 2/16 من قانون 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي على أن "...التقاضي و ممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه و ألحقت أضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية المادية و المعنوية".

¹/Sophie Bailly, et l'équipe rédactionnelle de la navette, les actions en justice et les associations, imprimées par deux- ponts, paris, fevrier 2009, p16.

Voir: Youcef Alrefaai, la responsabilité des personnes morale, étude comparée en droits arabes et français, tome 1, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique, d'aix-Marseille, 6 juin 2009, p 178-182.

أولا صفة صاحب الدعوى في الدعوى المرفوعة، و أن يثبت سلطته كممثل قانوني لمباشرة الإجراءات عن المنظمة غير الحكومية.

وفي ختام هذه الدراسة و على ضوء ما سبق، نقترح ما يلي:

- تبسيط الإجراءات و الأوراق المطلوبة لإنشاء المنظمات غير الحكومية.

- تحديد الأحوال الذي يجوز فيها لسلطات الإدارية و اللجوء إلى القضاء بطلب إلغاء قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو طلب حل المنظمة.

- ضرورة النص على الإعفاءات و المزايا الضريبية و الجمركية في القانون المتعلق بالجمعيات و النقابات. و التي يجب أن تتمتع بها هذه المنظمات.

- إلغاء النصوص التجريبية في القوانين المتعلقة المنظمات غير الحكومية، و مراجعة النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات.

- النص على تطبيق قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية عن أية أنشطة متعلقة بممارسة حرية تكوين الجمعيات أو الاجتماعات العامة أو حرية التعبير.

- مراجعة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تتضمن الإستثناء من المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي "الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام" وذلك بأن تضيف إلى هذا الإستثناء المنظمات غير الحكومية.